

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

وصورة المسألة أن يقول الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلك .
فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل
وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعاً .
وهذا الخلاف كثيراً ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم .
إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .
أحدها تنزيل القراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر وسيأتي إيضاح المسألة في أول
الكتاب الأول المعقود للكتاب .
الثاني الخلاف في كراهة الحجامة والفصد للصائم فالمجزم به في الرافعي هو الكراهة
وتابعه في الروضة عليها ثم جزم أعني النووي في شرح المذهب بأنهما خلاف الأولى ولم يذكر
الكراهة أصلاً ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه فإنه قال وللصائم أن يحتجم وتركه
أحب إلي وكذلك في الإملاء في باب نهى المعتكف فقال ولا بأس أن يحتجم الصائم هذا لفظه أيضاً
ومن البويطي